

65852 - تأتيتها الدورة في ميعادها ويتوقف الدم يوماً أو نصف يوم في أولها وآخرها

السؤال

زوجتي تأتيتها الدور في ميعادها . ولكن قد تبدأ بدم بسيط ثم يتوقف نصف يوم أو يوم كاملاً . وكذلك عند انتهاء الدورة فمتى تبدأ تقف عن الصيام والصلاة ومتى تعود لهما ؟.

الإجابة المفصلة

إذا رأت المرأة دم الحيض لزمها ترك الصلاة والصوم ، فإن انقطع الدم أثناء الحيض نُظر في ذلك :

1- فإن كان أثر الدم باقياً ، بحيث لو احتشت بقطنة ونحوها خرجت وعليها أثر الدم ، فلا يحكم بانقطاع الحيض ، وتظل ممتنعة عن الصلاة والصيام ، سواء حدث هذا في أول الدورة أو في آخرها .

2- إن حصل الجفاف والنقاء التام ، بحيث لو احتشت بقطنة خرجت نظيفة ليس عليها أثر الدم ، فهذا علامة انقطاع حيضها ، فتكون طاهراً ، فتغتسل وتصلي وتصوم وتفعل ما يفعله الطاهرات . ثم إن عاودها الدم أمسكت .

والحكم بأن النقاء في فترة الحيض يعتبر طهراً هو مذهب المالكية والحنابلة .

انظر : "مطالب أولي النهى" (1/260) .

وقد سبق في جواب السؤال (37839)

ذكر قول علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

" إذا انقطع الحيض يوماً واحداً أو ليلة واحدة أثناء أيام حيضها فعليها أن تغتسل وتصلي الصلوات التي أدركت وقتها وهي طاهر لقول ابن عباس : " أما إذا رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي ، وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل " انتهى .

"مجلة البحوث العلمية" (12/102)

والدَّمُ الْبَحْرَانِيُّ هو الدَّم الغليظ ، وقيل : الكثير .
“لسان العرب” (4/46) .

والله أعلم .